الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/17961.
تاريخ الحكم : 25 مارس 2010.

حكم ابتدائي

09 جوان 2010

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: أ الع نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 افريل 2008 تحت عدد 1/17961 والتي أفاد ضمنها أنّه انتدب كمعلم ابتداء من 1986 وخلال سنة 1980 تمت إحالته على عدم المباشرة بطلب منه قصد مواصلة الدراسة في فرنسا، وبداية من سنة 1988 أصبح العارض منتدبا برتبة معلم تطبيق للتعليم العام لتدريس اللغة والثقافة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا في إطار إتفاقية التعاون التربوي المبرمة بين تونس وفرنسا المبرمة في 12 مارس 1986. بتاريخ 31 سبتمبر 1996 اتّخذ وزير التربية والتكون قرارا يقضي بالتشطيب عليه من قانون الإطار لتخليه عن العمل، وعلى إثر الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية صدر لفائدته الحكم الإستئنافي عدد23129 بتاريخ 24 مارس 2004، وتنفيذا للحكم المذكور اتّخذ وزير التربية والتكوين

القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 والقاضي بتكليف العارض بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا لمدة أربع سنوات بداية من السنة الدراسية 2006/2005، إلا أنّه فوجئ بقرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 15 فيفري 2008 بإنتهاء مهامه اثر نهاية السنة الدراسية 2008/2007 .بموجب إحالته على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية في غرة أكتوبر 2008. فقام بالقضية الراهنة للطعن بالإلغاء في القرار المذكور ناعيا عليه خرق شروط السحب والإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية والتكوين بتاريخ 15 جويلية 2008 والذي لاحظ فيه أنّ العارض من مواليد 15 ماي 1948 وأنّه بلغ سن التقاعد المُحدّد بستيّن سنة طبقا لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وأنّ قرار إنهاء مهام العارض بالخارج كان في طريقه، ضرورة أن الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية اقتضى أن الإحالة على التقاعد تقطع كل صلة للموظف بالإدارة مما يكون معه قرار تكليف العارض بالتدريس لمدة أربع سنوات بالخارج من قبيل القرارات المنعدمة جزئيا أي أنّه لا ينتج آثارا قانونية إلاّ إلى حين بلوغ العارض سن التقاعد وتكون آثاره منعدمة بالنسبة للفترة الموالية لإحالته على التقاعد. ولاحظ بخصوص الإنحراف بالسلطة أن هذا المطعن جاء في غير طريقه ومتّسم بعدم الجديّة بمقولة أن الإدارة قامت بتنفيذ الحكم الإستئنافي عدد23129 الصادر بتاريخ 24 مارس 2004 وذلك بتكليف العارض بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا وطلب على أساس ما تقدم رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 27 جانفي 2009 والذّي لاحظ فيه أن الإدارة كانت على علم بأن العارض من مواليد 15 ماي 1948 عندما اتخذت قرار تكليفه بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا لمدة أربع سنوات بداية من 2 سبتمبر 2005 لغاية أول سبتمبر 2009 وأنها أقدمت على اتخاذ القرار المذكور لمعرفتها بقدرته على مواصلة ممارسة مسؤوليته وأعباء وظيفته التي كلف بها، ولاحظ بخصوص مطعن الانحراف بالسلطة أنّ الإدارة لم تُنفّذ الحكم الإستئنافي عدد23129 الصادر بتاريخ 24 مارس 2004 وبالتالي لم تقم بتسوية وضعية العارض، بما في ذلك الترقيات والإمتيازات والمنح التّي حرم منها، الأمر الذي جعلها تتكتّم عن السبب الحقيقي لسحب قرارها المتمثّل في قطع علاقتها بالمُدّعي بأيسر السبل للتفصي من تنفيذ الحكم المذكور.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقّح والمتمّم بالنصوص اللاحقة له.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجـ ا ملخصا لتقريرها الكـــتابي، وحضر الأستاذ في حقّ زميله الأستاذ نائب المدّعي وتمسّك بتقاريره الكتابيّة المقدّمة، وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الجوهرية، ويتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم نائب المدعي الطعن بالإلغاء في قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 15 فيفري 2008 والقاضي بأن مهمة منوّبه بالخارج تنتهي بإنتهاء السنة الدراسية 2008/2007 لإحالته على التقاعد من أجل بلوغ السن القانونية بداية من غرة أكتوبر 2008.

– عن المطعن الأول المتعلق بخرق شروط السحب:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ قرار إحالة منوّبه على التقاعد يعدّ سحبا لقرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 والقاضي بتكليفه بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا لمدة أربع سنوات بداية من السنة الدراسية 2006/2005 على إثر إنقضاء آجال الطعن فيه.

وحيث أتخذ وزير التربية والتكوين قرارا في 1 نوفمبر 2005 بتكليف العارض بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا لمدة أربع سنوات بداية من السنة الدراسية 2006/2005، تطبيقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 والمتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج الذّي اقتضى أن " تُحدّد بأربع سنوات مدة إقامة رجال التعليم المشار إليهم بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر."

وحيث اقتضى الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية "أن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظف من الإطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن:..الإحالة على التقاعد." كما نص الفصل 7 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية على قيد الحياة في القطاع العمومي أنّه " يحال العون على التقاعد ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي الذي بلغ فيه السن القانونية للتقاعد.. "

وحيث يتضح من ملف قضية الحال أنّ العارض من مواليد 15 ماي 1948 أي أنّه بلغ من العمر 60 سنة في شهر أكتوبر من سنة 2008، فاتخذت الإدارة قرار إحالته على التقاعد، موضوع الطعن الماثل، الذي

لا يعدّ سحبا لقرار تكليف العارض بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بفرنسا وإنما تطبيقا للنصوص القانونية المتعلّقة بالتقاعد، واتجه على هذا الأساس رفض المطعن.

– عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسك نائب العارض بأنّ الإدارة اتّخذت القرار موضوع الطعن الماثل للتفصّي من تسوية وضعية العارض الإدارية والمالية وتنفيذ الحكم الإستئناقي عدد23129 الصادر بتاريخ 24 مارس 2004.

وحيث أن الإنحراف بالسلطة يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا بإستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذّي من أجله وقع منحها تلك السلطة، ويتمثّل في مجموع مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتّي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث لم يتضح من أوراق ملف قضية الحال استعمال الإدارة لسلطتها بصفة تعسفية، ضرورة أنّ القرار موضوع الطعن قائم على أساس مادي وقانوني صحيح، فضلا عن أنّ الجهة المدّعى عليها قامت بتنفيذ الحكم الإستئناقي عدد23129 الصادر بتاريخ 24 مارس 2004 وإرجاع العارض إلى العمل منذ 1 نوفمبر 2005 واتجه على هذا الأساس رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتـــدائية الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيّدين محـ الةّ ومحـ الصـ

و تلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمان

المستشارة المقررة

نجـ ا

الكاتبة

الإمضاء: صـاحـ البـدبيني